

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢/ ٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن برقم (٢٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٤/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/٢٧ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : إضافة مادة جديدة برقم (١٢) للباب التاسع (أحكام عامة) نصها كالتالى :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١٢) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١١٧ ، ١١٨) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (أولى) : موارد الصندوق :</u> ٣- مبلغ ثمانمائة ألف جنيه تم سداده دفعة واحدة . <u>الباب الرابع : (المزايا التأمينية)</u> - ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية في البنود السابقة القواعد التالية : ١- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة المعمول بها بما لا يزيد على ٣% سنوياً مركبة دون أية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١٢) :</u> يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم	<u>الباب الثالث : (النظام المالي للصندوق)</u> <u>مادة (أولى) : موارد الصندوق :</u> ٣- مبلغ ستمائة وعشرون ألف جنيه تم سداده دفعة واحدة . <u>الباب الرابع : (المزايا التأمينية)</u> - ويراعى لاحتساب المزايا التأمينية في البنود السابقة القواعد التالية : ١- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٣) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة المعمول بها بما لا يزيد على ٣% سنوياً مركبة دون أية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب التاسع : (أحكام عامة)</u> <u>مادة (١٢) :</u> لا توجد



٤٦٠٧٦

المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى
للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٧ رقم القيد : (٢٥)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والزمالة
للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة
للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو
المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (أولى/٣) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق).
- تعديل أجر الاشتراك من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع
(المزايا التأمينية).
- إضافة مادة جديدة برقم (١٢) للباب التاسع (أحكام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي تم عرضها على لجنة البت
في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية
وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ

الجاء

٢٠١١/١/٨ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق دون إبداء أى ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين.

المدير العام
ع/ع
(نبيلة رشاد)

أنا

المجاء

السيد الأستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولأمانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني

أحمد جبر
٢٠١١

د. د. عادل من

ستدعم بإعتماد لقرار السيد المرفقين

علاء
٢٠١١ ٤/٩